أخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومى برأسه أي نعم أو
كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق أن الإشارة
إنما تعتبر إذا صارت معلومة معهودة وذلك في الأخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال
وصارت له إشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الأخرس وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومي إيماء يعرف
به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة
وأما القصاص ففيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كالمعاوضات **اشباه**
إشارة غير الأخرس إن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت
يجوز إقراره بإشارة والإشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر إشارته مطلقا إلا في أربع الإسلام والكفر والنسب والإفتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد إخبار من
مسئلة الإفتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذا من النسب لأنه يحتاط فيه
لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الإمام أو أخذا من الكتاب والطلاق إذا كان تفسيرا لمبهم كقوله أنت
طالق هكذا وأشار بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما لو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع إلا واحدة قال
ولم أر الآن حكم قوله أنت هكذا وأشار بأصابعه ولم يقل طالق ويزاد أيضا الإشارة من محرم إلى صيد
فقتله يجب الجزاء على المشتري **فص** اعتقل لسانه مريض فقيل له أوصيت بكذا فأشار برأسه
أي نعم لم يصح إلا أن يطول الاعتقال فيصير كالأخرس وعن ح أن تلك المدة كمدة العنة يقول
الحقير يعني بها سنة واحدة لكن من نقلنا عن الأشباه أن هذا القول ضعيف **قت** أصابه مرض
فعجز عن الكلام فأشار أو كتب وقد طال مرضه سنة فهو كأخرس **ص** مريض قادر على التكلم قيل له
أوصيت بكذا فأومى برأسه أي نعم لا يصح وكذا لو قيل لرجل أنشهد عليك بكذا فأومى برأسه
أي نعم لا يكون مقرا بخلاف مفت سئل فأومى برأسه أي نعم يجوز أن يؤخذ بقوله **خ** إذ السؤال
عن المسئلة طلب العلم والإعلام يكون باللسان وبالإشارة **ص** مريض عجز عن التكلم فأومى برأسه
إلى رجل يريد به الإيصاء يصير وصيا الإشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر على البيان بكتابة **هد**
الإشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا أنها لا تعتبر مع القدرة على
الكتابة لأنها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وإنما استويا لأن كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة
زيادة بيان لم توجد في الإشارة وفي الإشارة زيادة أمر لم توجد في الكتابة لما أنها أقرب إلى النطق
من آثار الأقلام فاستويا **صح** رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك فأومى برأسه أي نعم يثبت
نسبه منه ولو قيل له أعتقت هذا القن فأومى برأسه أي نعم لا يعتق والفرق أن النسب يحتاط
في إثباته ألا يرى أنه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في المنكوحة لا
في أم الولد إذ فيها يحتاج إلى دعوة ثم إن وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما
لو كان بدل القن أمة إذ المسئلة بحالها حيث لا تعتق هي كالقن مع أنه يحتاط أيضا في إثبات
عتقها حيث تقبل فيه الشهادة الحسبية بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق أن يقال نفس

الولاء

الولاء أمر متحقق في الخارج بلا توقف على التلفظ لا لفظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ
المولى بما دل على الإعتاق شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الإشارة بخلاف العتق والله أعلم **د**
فقسنا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في **ن** يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فأومى برأسه
أي نعم ينبغي أن لا تطلق كما في العتق **ت** حلف لا يقر لزيد بمال عليه فقال له زيد لي عليك كذا فأومى
برأسه أي نعم لا يحنث لأنه ليس بإقرار إذ الإقرار إخبار والإخبار لا يحصل بالإشارة وكذا لو قرئ
على رجل صك إقرار فقيل له أهو كذا فأومى برأسه أي نعم لا يكون إقرارا حتى لا يحل للشهود أن
يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما أو يومين فقرئ عليه كتاب وصيته فأومى
برأسه أي نعم لغا ولو أخرس فأومى حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشي أو لا يعلم زيدا بسر بكر
أو ليكتمن سره أو ليخفينه أو لا يدل على فلان فأخبر به بكتاب أو رسالة أو كلام أو سأله أكان سر
فلان كذا أكان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا
يستخدم زيدا فأشار إليه بشيء من الخدمة حنث خدمه أو لا والحيلة أن يقال له إنا نذكر أمكنة
وأشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت أنت ففعله
واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر أو مكانه أو لا يبشره بقدومه
فأخبره أو بشره بكتابة أو رسالة حنث ولو قال له أكان كذا هل بكر في مكان كذا هل قدم بكر فأومى
برأسه أي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به أو لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة وإشارة ولو
قيل له أكان سره بمكان كذا فقال نعم حنث لأن نعم جواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال
ولو حلف لا يدعو زيدا فدعى بكتابة أو رسالة حنث في ظاهر الرواية **جق** لا يحنث بكتابة وإشارة
برأسه أو بيده **كجم** حلف لا يكذب فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث **قاضيخان**
ما لم يتكلم به وجواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والإشارة **فقط** سلم على المصلي فأشار برد
السلام برأسه أو بيده أو أصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فأومى برأسه أو قيل
له أجيد هذا فأومى برأسه بلا أو نعم لا تفسد صلوته **هد** ولو صافح بنية التسليم تفسد صلوته

أحكام الكتابة

وفي **الهداية** الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق
في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم ككتابة على جدار وأوراق أشجار وينوي
فيه لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين ككتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير
مسموع فلا يثبت به الحكم **قاضيخان** الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا
مثل ما يكتب إلى الغائب وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة
وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته
وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته **أشباه** لا يعتمد على الخط
ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف عليه خطوط قضاة ماضين إذ القاضي لا يقضي إلا بحجة وهي
بينة أو إقرار أو نكول كما في وقف الخانية ولو أحضر المدعي خط إقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب

Copyright © King Saud University